يتوقف على انتفا المعارض او لم يتوقف قلنا يتوقف قوله بان الحاصل قبل
انتفا المعارض لا يكون تمام العلة قلنا لا نسلم بل يكون انتفا المعارض
بشرط التاثير ولا يكون جزء العلة لاستحالة ان يكون العدم جزء المؤثر
سواء كان المؤثر مفسرا بالموجد او الموجب او الداعي او المعرف اما انه
لا يجوز ان يكون جزء العلة الاول فظاهر لانها مؤثرات حقيقة والعدم
لا يكون جزءا منها واما انه لا يجوز ان يكون جزءا من المعرف فلان العام المخصوص
معرف وعدم المخصص ليس جزءا منه والا لوجب على المستدل بيان نفيه
ولا استحالة في ان يكون العدم شرط التاثير في شي من هذه الاقسام لكونه
خارجا منها وعلى هذا التفسير لا يكون العلة مستلزمة للحكم والجواب
قوله لم قلتم انه ان توقف اقتضا الحكم على انتفا المعارض كان الحاصل
قبل انتفا المعارض جزء العلة قلنا لانه يلزم من انتفا الاقتضا انتفا
المقتضي قوله لو كان كذلك لزم كون العدم جزء العلة قلنا ان اردنا
بالعلة الموجب او الداعي امتنع ذلك فلا يجعل عدم المعارض
جزء العلة بل امرا وجوديا يحدث عند عدم المعارض وان اردنا بالعلة
المعرف جاز كون العدم جزءا لها لعدم معارض المعجز في دلالته على
الصدق قوله لو كان العدم جزء المعرف لوجب على المتمسك بالعام
نفي المخصصات قلنا لا شك ان عدمها شرط في صحة التمسك بالعام

فاما انه لا يجب ذكرها فلان ذلك وضع جدلي لا يتمسك به في الحقايق **البحث**
الثانيه الموجب والمانع متضادان بحسب تنافي اثرهما ومتى كان كذلك
امتنع وجود الموجب الا عند عدم المانع لانه لو وجد مع وجوده يلزم
اجتماع الضدين وهو محال فاذا وجد مع انتفا المانع استلزم الحكم ضرورة
فلا يكون غير المستلزم موجبا وهو المطلوب احتج القايلون بتخصيص
العلة بوجهين احدهما ان العلة في استتباعها للحكم في موارده كالعام في
اقتضايه اثبات الحكم في افراده وكما ان انتفا الحكم في فرد من افراد العام
لا يقدح في دلالة العام على اثبات الحكم في ساير الافراد كذلك انتفا الحكم
عن شي من موارد العلة لا يقدح في اقتضايها اثبات الحكم في ساير الموارد
الثاني هو ان اقتضا العلة للحكم في هذه الصورة اما ان يتوقف على
اقتضايها للحكم في تلك الصورة او لا يتوقف والاول باطل للزوم الدور والثاني
يجوز تخصيص العلة والجواب عن الاول انه لا جامع بين العام
والعلة ثم الفرق ان عدم المخصص اذا ضم الى العام كان المجموع دليلا
اما عدم المعارض لا يمكن ضمه الى الوصف ليكون المجموع علة لان العدم
لا يكون جزءا من العلة وعن الثاني ان كون الوصف علة يتوقف على اقتضايه
الحكم في جميع موارده لاستلزام العلية لذاتها اقتضا الحكم مطلقا
بحيث لا اقتضا في بعض المحال فلا علية الوصف **مسئلة** النقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)